

شرح قواعد بن رجب للشيخ ابن عثيمين 02

محمد بن صالح العثيمين

نعم الصورة الثانية قال احد الرجلين ان كان هذا الطائر غرابة في امرأته طالق قال الآخر ان لم يكن غرابة فامرأته طالق وغاب ولم يعلم ما هو فيها وجهان احدهما - 00:00:00

ما قاله القاضي في المجرد وابو الخطاب وغيرهما ما قال القاضي احدهما ما قال القاضي في المجرد وابو الخطاب وغيرهما يبني كل واحد منها على يقين نكاحه والثاني وهو اختيار وهو اختيار الشيرازي بالايضاح وابن عقيل انه تخرج المطلقة منها - 00:00:22 وقال القاضي في الجامع وقياس المذهب ها؟ يخرج يخرج لان عندنا احسن حتى احسن وقال القاضي في الجامع هو قياس المذهب. لان واحدة منها طلقت يقينا لجذب القرعة كما - 00:00:53

كما لو كانت الزوجتان لرجل واحد وذكر بعض الاصحاب احتمالا يقتضي وقوع الطلاق بهما حكما كما تجب الطهارة عليهما في المسألة الاولى. وقد اوصى اليه احمد في رواية الصالح قيل له قول الشعبي في رجل قال في رجل قال لآخر انك لحسود - 00:01:20 فقال له الآخر احسدنا امرأته طالق ثلاثا. فقال الآخر نعم. قال الشعبي حنتما او خسرتما وبانت منكم امرأتكم وبانت منكم امرأتكم جميعا وهو وحكي له وحسنه قول الحارت لا الحارس لكن - 00:01:49

الحادث ما هو بيطرون فيها الف من القاعدة القديمة نعم وحكي له قول الحارت هديا فهما ودينهما وامرهمما بتقوى الله عز وجل ادينهما وامرهمما بتقوى الله عز وجل واقول انتما اعلم بما حلفتما عليه - 00:02:17 فقال احمد هذا شيء لا يدرك. نعم. القاهما في التهلكة. فانكاره لقول الحارت يدل على موافقته لقول الشعبي بوقوع الطلاق. بوقوع الطلاق. نعم بهما ها فيهما بوقوع الطلاق بهما او منها - 00:02:43

لعني بهما انا عندي فهم لاعبين طيب حتى الان بهم لا وقع فيها الطلاق لا وقع فيه بها لا وفيهما المرتدين بهما من مرتين طيب اذا المسألة صار فيها ثلاثة اقوال - 00:03:14

شف الان قال احد الرجلين ان كان هذا الطائر غرابة فزوجتي طالت وقال الثاني ان لم يكن غرابة فزوجتي طالت الان هذا الطائر اما غرابها او غير غرابها اذا - 00:03:42

طلقت زوجته ما نdry ايها فقال بعض العلماء انها انها لا تطلقان لان كل واحد منها شك في وقوع الطلاق بامرأته والاصل ها بقاء نكاحه خلاص البقاء نكاح وقال اخرون - 00:04:01

انه يقع الطلاق باحداهم بقرعة كما لو كان له زوجتان وقال ان كان هذا الطائر غرابة فزوجتي الاولى طالت وان لم يكن غرابة فزوجتي الثانية طالق وذهبت الطعن ولا ادرى معهم - 00:04:25

فانه تخرج احداهم بقرعة ولكن هذا القياس فيه نظر لان انه اذا كان الزوجتان فانهما لرجل واحد والضرر عليه قد تحقق ضرر على هذا الرجل وقد تتحقق باحدى امرأتين اما اذا كان من رجلين - 00:04:46

فانه لا يقارب بما اذا كان من رجل واحد القول الثالث في المسألة ان الطلاق يقع عليهما جميعا لان هذا هو الاخطر فنقول كلامكم امرأته طالق ولكن ان كانت هذه اول طلقة او ثانية طلقة - 00:05:06

فلک ما المراجعة فلک المراجعة عرفتم الان طيب قول الشعبي يعني شف المسائل هذه المسائل التي تستبعدها الان موجودة في زمن التابعين الشعبي قال في رجل قال لآخر انك لحسود - 00:05:28

قال الثاني احسدنا امرأته طالق ثلاثا قال الآخر نعم موافق احسدنا امرأته طالق ثلاثا طيب ايهما الاحسن ها ما نdry هذه مسألة خفية

فماذا نصنع؟ يقول المؤلف ان الامام احمد - 00:05:51

حکی له قول الشعب خسرت ما حنتما وخسرتما وبانت منكم امرأة كما جمیعا وحکی له قول الحارت ادینهها وامرها بتقوى الله عز وجل واقول انتما اعلم بما حلفت ما عليه وش معنی ادینهها يعني - 00:06:13

اجعل الامر موكولا الى دینهها واقول هذا شيء بينك وبين الله لينظر احدکما ایه احسن هو او اخوه فاذا علمت انک انت احسن منه فاما رأتك هي اللي تطلب واذا علمت انه احسن منك - 00:06:35

وعلمه ذلك ايضا فاما رأتك هي التي تطلع ها خلينا نحط ایش قال رحمه الله قال احمد هذا شيء لا يدرك هذا شيء لا يدرك كيف نزن الاحسن من من غير الاحسن - 00:06:56

نعم ما ندری يعني الحسد محله قلب ما ندری ایهما احسن؟ ولهذا قال القاه ما في التهلکة يقول فانکار لقول الحارت يدل على موافقته لقول الشعبي بوقوع الطلاق بهم - 00:07:13

هذا هو الظاهر نعم يعني معناه ان كل واحد منها عنده نکاح متیقн وهو ان زوجته لم تطلب فيبني عليه لانه تیقн النکاح وشك بالطلاق نعم؟ صحيح؟ ایه کيف؟ ایه - 00:07:29

الصحيح انه الصحيح انه ما يفرق احد منهم لانه کله ما ثبت ولا حاجة للقرآن انه يحالف على لا لا هو قصر التعليق اصدر التعليق سواء قلنا قصد التعليق - 00:07:58

او قلنا ان غسله اليمين لكن هذا المؤلف مشى على انه قصد التعليم ها ایه والله ربما انه يظهر لكن ولو بعيد قام يتزفت ایه ایش صحيح؟ يمكن بعض الناس نعم ربما ان بعض الناس يكون حسده جزئيا - 00:08:19

ما يحسد الا على شيء معین وبعض الناس ما يحصل الا شخصا معينا وبعض الناس والعياذ بالله حسود ما بالخير لاحد ابد لكن ما ندری الحقيقة احترمه کل واحد منهم مو مقر انه هو الاحسن. ایه هو - 00:08:56

ایه ما يلزم الظاهر ان نقول في هذا الحال ما قال الشعبي الا اذا علمنا اذا كان القاضي هو اللي بيتحرى لان هذا امر غير معلوم هذا القول الثاني يقول انه انهن - 00:09:10

يبقون کلهم لان الاصل بقاء النکاح ودية والله ما ادری هذا امر مجهول نعم اثنین يقولون هذا غلام تعلق به هو نفسه. تعلق به هو نفسه. اما هذا تعلق برجل اخر. فانت الان نقول احدى هاتين الزوجتين لا تحل لك - 00:09:43

واما مسألة الثانية فانه بين رجلين يختلف كل منهما عن الآخر اي نعم نعم هذا هو الظاهر ذكره الشيخ تقی الدين وقال هو بناء على انه وبناء على انه حلف على ما - 00:10:09

لم يعلموا صحته على انه لوحة عندک عبد الرحمن حتى يا اخي انا مکبر الله بهديک اھلك بعيونک تعليقات على الحواشي ایه وعبد الرحمن ناظر على کل حال حتى لو يقينا لو موجودة - 00:10:31

على انه لو حلف ها وقال هو بناء هو بناء على انه لو حلف ذكره الشيخ تقیيم الدين وقال هو بناء على انه لو حلف عندکم على انه حلف على انه لو حلف - 00:10:56

لو لو الى لو اللي عندي لو هي صحيحة. نعم ويidel على على انه لو حلف وقال هو بنا وقال هو بناء على انه لو حلف على ما لم يعلم صحته او ما لا تدرك صحته - 00:11:19

فيحمدک قول مالک ويidel عليه تعليل احمد تعليل احمد تعليل احمد وقمع الطلاق. ويidel عليه تعليل احمد احمد ويidel عليه تعليل احمد وقوع الطلاق على وقوع ويidel عليه تعليل احمد وقوع الطلاق على من قال انت طالق ان شاء الله. بان مشیئۃ الله لا تدرك - 00:11:40

وهذا القول فيه بعد لان ايقاعکم لان ايقاع فلاقي ما يفضي الى ان بياح للازواج يفضي الى ان بياح للازواج من هي في زوجية غير باطنة وفي اجبارهما على تجدید الطلاق اجبار - 00:12:12

على قطع ملکه بغير حق وهو ضرر بخلاف ایجاد الطهارة عليهم. فانه لا ضرر فيه وافتقت يا غانم وافقك الانشيخ الاسلام ابطل القول

ذاك نعم تعليله قوي شيخ الاسلام - 00:12:31

نعم قال في هذا نظر في بعد لان ايقاع طلاقهما يفضي الى ان يباح للازواج من هي في زوجية غير باطلة ولا لا اذا قلنا يجران على الطلاق اجبناهما على الخروج مما هو ملك لهما بغير حق - 00:12:52

اي نعم ولنا وجه اخر بوجوب اخر ولنا وجه اخر بوجوب اعتزال كل منهما زوجته حتى يتيقن الامر. ونص عليه احمد رحمه الله في رواية عبد الله ونقل حرب عن احمد رحمه الله انه ذكر هذه المزحة له. هم. ونقل حرب - 00:13:13

هناك على حرب. نعم. ونقل حرب عن احمد رحمه الله انه ذكر هذه المسألة فتوقف فيها وقال نعم ها؟ ايه كنحاولو ناخدوه ما كتبت هنا موجودة عندنا على كل حال انت اللي عندك زايدنبي نحطه - 00:13:39

واللي عندنا زايد لا تحطه نعم وقال احب الي الا احب وقال احب الي الا اقول فيها شيئاً وتوقف عنها طيب فصار الامام احمد رحمه الله يتوقف احياناً في مثل هذه المسائل - 00:14:08

واحياناً يسلك سبيل احتياط ولكن ما علل به الشيخ رحمه الله قوي جداً زيد الله تعالى السورة الثالثة قال احدهما ان كان غراباً فاما متي حرة وقال اخر ان لم يكن غراباً فامتى فضة وفيها الوجهان متثور وفيها الوجهان منكوران في الظلام - 00:14:26

وقياس ان يكف كل واحد عن وطى امته حتى يتيقن فان اشتري احدهما امة الاخر عين نعم عين المعتقد منهما بالقرعة على اصح الوجهين لاجتماعهما في ملكه واحداًهما عتبقة كما قلنا لا يصح ان يأتى احدهما بالآخر في الصورة الاولى. لان - 00:15:10

لا احد لان ايه وعندي بالفاء لان احدهما محيا لان احدهما محدث يقيناً فينظر اليهما مجتمعين في حكم يتعلق باجتماعهما وليس من هذه القاعدة اذا بقاعدتي وليس من هذه القاعدة اذا وطأ اثنان امرأة بشبهة في كفر - 00:15:44

واتت بولد وضع نسبه لفقد القافلة او غير ذلك. وارضع وارضعت امه ولدا اخر فانه يصير حكم كل من فانه يصير حكم كل من الصغيرين ولد لكل واحد من الرجلين على الصحيح - 00:16:24

لانه لم يفعل لانه لم يتعين ان يكون الولد لواحد منهم. بل يجوز عندنا ان يكون لهما فليس مما نحن فيه القاعدة الخامسة عشرة اذا استصحبنا اصلاً واعملنا ظاهراً واعملنا - 00:16:49

00:17:14 -